

## المزهر في علوم اللغة وأنواعها

- قال : فإن أصلى مملوكه النارقال : لا إثم عليه ولا عار .
- قال : أيجوز للمرأة أن تَصْرُم بَعْلَهَا قال : ما حَطَرَ أَحَدٌ فَعَوْلَهَا .
- قال : أتؤدِّبُ المرأةُ على الخَجَلقال : أجل .
- قال : ما تقولُ فيمن نَحَتَ أَثْلَةَ أَخِيهقال : أثم ولو أذن له فيه .
- قال : أيجوز الحاكم على صاحب الثَّوْرقال : نعم لِيَأْ من غائلة الجَوْر .
- قال : فهل له أن يضرب على يد اليتيمقال : نعم إلى أن يستقيم .
- قال : فهل يجوزُ أن يتَّخِذَ له رَبَضًا قال : لاولو كان له رضا .
- قال : فمتى يبيعُ بَدَنَ السِّفِيهقال : حين يرى الحطَّ له فيه .
- قال : فهل يجوزُ أن يبتاعَ له حشًاقال : نعم إذا لم يكن مُغَشَّي .
- قال : أيجوزُ أن يكون الحاكم طالما قال : نعم إذا كان عالمًا .
- قال : أيسْتَقْصَى من ليست له بصيرة قال : نعم إذا حَسُنَتْ منه السيرة .
- قال : فإن تعرَّي من العَقْلقال : ذاك عُنْوَانُ الفِضْلِ .
- قال : فإن كان له زَهْوٌ جَدِّارقال : لا إنكار عليه ولا إكبار .
- قال : أيجوزُ أن يكون الشاهدُ مُرَبِّبًا قال : نعم إذا كان أَرَبِّبًا .